حكم تقسيط بطاقات الاتصال { سوا }

إعداد

محمد فخور العبدلي

الباب الأول

ماهي بطاقات { سـوا }

موقع الاتصالات السعودية : سوا هي خط مسبق الدفع مقدم من الاتصالات السعودية (STC) تتيح للعملاء إمكانية إجراء الاتصالات المحلية والدولية ، إضافة إلى تبادل الرسائل النصية ورسائل الوسائط المتعددة والتمتع بتصفح الإنترنت ٠

وعليه نستطيع القول بأن هذه البطاقات ذات قيمة مالية محددة مقابل خدمة الاتصال الصوتي أو المرئي أو خدمة الإنترنت مدفوعة القيمة مقدما والاستفادة منها تكون لاحقا وفق ما هو محدد لها ٠

الباب الثاني

حكم تقسيط بطاقات سوا

القــول الأول : الجـــواز

قال الشيخ عبد الله المطلق : لا شك أنها حلال ، **وقال الدكتور يوسف الشبيلي :** لا مانع إن كان يملكها ، **وقال الشيخ زيد البحري (بتصرف) :** من جملة البيع وهو ما يسمى ببيع التقسيط قال تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) ويجوز أن تقسط هذه البطاقات بالطريقة التالية : يجب أن تكون مملوكة للبائع ، وأن لا يكون العقد ملزما إلا بعد التملك ، وألا يبيعها في المكان الذي اشتراها فيه بل يبيعها خارج محل البيع ، **وقال الشيخ سليمان بن عبدالله الماجد :** يجوز ؛ بشرط أن تكون السلعة مملوكة لمن ستشتريها منهم ملكاً صحيحا ، ثم يبيعها عليك نقدا أو بالتقسيط ، فإذا قبضتها فلك أن تبيعها بمعرفتك ، أو بوكيلك الذي لا علاقة له بالبنك ، **وفي موقع الاسلام ويب :** بيع بطاقات شحن الرصيد مسبقة الدفع عقد من عقود الإجارة الجائزة بين مشتري هذه البطاقة وهيئة الاتصالات ، أو من

اشتراها منها وملك تلك المنفعة ، **ويجوز بيعها بأكثر من قيمتها وبيعها إلى أجل على الراجح** ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن المنفعة المضمونة في الذمة لا بد من قبض ثمنها بمجلس العقد إلا أن يباشر صاحبها باستيفائها ، أو يكون تأخره في ذلك يسيرا كاليوم واليومين ، لئلا يكون من باب بيع دين بدين ، وعلى القول بجواز بيع تلك البطاقات بالتقسيط فلا حرج في المعاملة المذكورة إذا انتفت الحيلة والتواطؤ على بيع البطاقات لغير البائع في المكتب ، أو توكيل المكتب في بيعها لغيره ، جاء في قرار مجمع الفقه : التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر ، أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعا سواء أكان الالتزام مشروطا صراحة بحكم العرف والعادة المتبعة ، أما مجرد دلالته على من يشتري منه من غير التزام فلا بأس به ، لكن لا بد من الحذر أن تكون المعاملة مجرد حيلة على الربا بإدخال البطاقات وسيطا للتغرير بالناس فحسب دون وجود عقود بيع وشراء وتملك حقيقية ، وبالتالي ، فالأولى للمشتري أن لا يبيع تلك البطاقات داخل المكتب فرارا من شبهة العينة والتواطؤ عليها ، **وفي موقع الاسلام ويب :** فقد بينا حكم بيع بطاقات الشحن بالتقسيط وذكرنا أن من أهل العلم من قال بجوازه ، وبالتالي ، فإنه لا حرج في ذلك ولا يؤثر فيه كون المشتري يريد بيع البطاقات لأجل ما يسمى بالتورق ، لأن التورق جائز أيضا جاء في الروض المربع ما نصه : ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر ليتوسع

بثمنه فلا بأس، وتسمى مسألة التورق ، وذكره في الإنصاف وقال وهو المذهب وعليه الأصحاب ، **وفي موقع الاسلام ويب :** فإن الشخص عندما يشتري بطاقات الدفع المسبق للمكالمات الهاتفية إنما يشتري منفعة معلومة ومحددة ، وهذه المنفعة هي منفعة الاتصال وهي منفعة مباحة. وعليه ؛ فإذا تملك هذه المنفعة جاز له أن يعاوض غيره عليها بالبيع حالا وآجلا بمثل ما اشتراها أو بأقل أو بأكثر ، ولا يشترط فيها المماثلة ولا الحلول لأنها ليست نقدا حتى يجري فيها الربا، وإنما هي منافع كما تقدم ، والربا لا يجري في المنافع ، ويشترط لبيعها بالأقساط أن يتفق البائع والمشتري على ثمنها مقسطا ثم يجريان البيع على ذلك كما هو شأن أي سلعة تباع بالأقساط ، **وفي موقع الاسلام سؤال وجواب :**

أولاً : لا حرج في بيعك بطاقات (سوا) على المعلمات بالتقسيط ، ولو كان بسعر أعلى من سعر البيع نقداً ٠

ثانياً : للمعلمة أن توكلك في بيع البطاقة بشرطين :

١- أن تقبض المعلمة البطاقة أولاً ٠

٢- ألا تبيع البطاقة للموزع الذي اشتريت منه هذه البطاقات ، لأن هذه حيلة على الربا ، ويسميها أهل العلم : الحيلة الثلاثية ، وحاصلها : أن المعلمة ستأخذ مبلغاً من النقد ، وهو الثمن الذي سيدفعه الموزع ، على أن ترد أكثر منه وهو

الثمن المقسط الذي ستدفعه لك ، فالمسألة : مال بمال مع زيادة ، والسلعة عائدة إلى صاحبها (الموزع) والمعلمة أُكلت من الطرفين ، لتحصل على ما تريد من النقود ، والأطراف الثلاثة المتواطئون على ذلك واقعون في الربا ، فإن الربا لا تبيحه الحيلة ، وإذا كنت ستبيع لها البطاقات على طرف آخر غير الموزع فلا حرج مع مراعاة الشرط الأول ، والأولى أن تبيعها المعلمة بنفسها ، أو توكل غيرك في بيعها ، **وفي موقع الإسلام سؤال وجواب :** بطاقات الاتصال هي أجرة مدفوعة مقدماً ، تتيح للعميل الاستفادة من خدمات الاتصال بحسب قيمة البطاقة ، فتكييفها الفقهي الظاهر أنها أجرة مدفوعة مقدما ، وليست شراء نقد ولا دَيْناً ، ولهذا يجوز بيع هذه البطاقات بأكثر أو أقل من قيمتها التي يتم شحن الهاتف بها ، ولو كانت نقوداً لكان ذلك من الربا ، وعليه ، فلا حرج من بيع هذه البطاقات بالتقسيط ، لأنه لا حرج من دفع الأجرة بالتقسيط ، **وسئل الشيخ الدكتور عبد الله العمراني :** أعمل ببيع بطاقات سوا بالتقسيط ، حيث أشتريها من موزع البطاقات ، ثم أبيعها بالتقسيط وأسلمها للمشتري عند كتابة العقد ، وعادة يعيد المشتري البطاقات لي ويوكلني ببيعها ، حيث أبيعها لنفس الموزع الذي أنا اشتريت منه البطاقات ، فهل يجوز أن أبيع البطاقات الموكَّل ببيعها لنفس الموزع الذي اشتريت منه البطاقات ؟

فأجاب : هذه المعاملة بهذا الترتيب والتواطؤ من المعاملات المحرمة ؛ لدخولها في الحيل الربوية ؛ إذ مقصود الطرف المتمول الحصول على النقد ، ومقصود الممول الاسترباح من القرض مضمون السداد ، والسلعة واسطة بينهما ، ولذلك فإنه في الغالب أن كمية البطاقات لا تساوي كمية المعاملات المبرمة ، ولذلك فتباع السلعة عدة مرات ، والقاعدة الفقهية أن ما خرج عن اليد وعاد إليها فهو لغو ، وأما إذا تمت المعاملة بالأجل ، بحيث يبيعها المشتري لطرف ثالث خارجي لا علاقة له بأطراف المعاملة فهذا نوع من التورق العادي غير المنظم ، وهو جائز على الراجح من أقوال أهل العلم ، **وقال الشيخ سليمان بن عبدالله الماجد :** لا حرج في بيع بطاقات الاتصال مسبقة الدفع بالأقساط أو بالآجل ؛ لأن حقيقتها بيع منفعة بعض الاتصالات بنقد ؛ لا بيع نقد بنقد ، **وقال الشيخ عبدالعزيز الفوزان - قناة المجد – الجواب الكافي :** أهم شيء أن لا تبيع شيئاً إلا وقد ملكته حتى لو كانت السلعة ليست عندك وجاء شخص يريد منك عشرة جوالات أو عشرة أجهزة كمبيوتر أو عشرة بطاقات أو أكثر أو أقل لا بأس تعده أنك فعلاً ستبيعها عليه تقول تأتيني غداً فتذهب وتشتريها من السوق ثم تبيعها عليه بالربح الذي اتفقتما عليه هذا لا بأس به ويكون هذا كأنك بعت شيئاً موصولاً بالذمة أو هي ليست بيعة هي مجرد وعد وعدته تبيعه غداً أو بعد اسبوع أو ما أشبه ذلك فهنا لا بأس لا حرج ، لكن حينما تعقد عقد البيع لا يجوز أن تعقد عقداً على سلعة معينة إلا وقد ملكتها

صارت في ملكك تملكها أنت لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال (لا تبع ما ليس عندك) ثم بعد ذلك تبيعها عليه ولا يجوز لك أن تشتري منه أو الموظف الذي عندك أو الوسيط إذا كان فيه تنسيق صارت عينة ثلاثية أو رباعية أو خماسية هذا تحايل على أكل الربا هذا لا يجوز ، لكن إن لم يكن هناك تنسيق بين هؤلاء البائعين أو هذه الشركات نقول فلا حرج لكن أهم شيء تملكها ثم تبيعها عليه بيعاً حقيقياً وهو يملكها ويقبضها ويذهب يبيعها في السوق لا يجوز لك أن تشتريها أو وكيلك أو وسيطك ، **وقال الشيخ عيسى الدرويش :** يجوز بيع وشراء بطاقات المكالمات مسبوقة الدفع لأن البائع يعرض بيع منفعة والمشتري يشتري منفعة لا حرمة فيها فحينما تشتري هذه البطاقات ثم تعرض بيعها على الآخرين بالآجل أي بالتقسيط بأكثر من شراءك لها فإن هذا يجوز وبيعك بأقل أو أكثر لا يدخل فيه الربا بشرط انه يقبض البطاقات ويتصرف في بيعها سواء عرفته من يشتريها أو تركته ، **وقال الشيخ سعد بن تركي الخثلان :** نعم هذا لا بأس به والبيع بالتقسيط أو الأجل حكم بالإجماع على جوازه لكن المهم هو أن لا يبيع هذه البطاقات أو الأجهزة إلا بعد أن يمتلكها ويقبضها فلا بد من تحقق التملك والقبض هو ومن معه من الشركاء يتملكونها ويقبضونها ثم يبيعونها على العملاء بالتقسيط ٠

القول الثاني : التحريم

قال الشيخ صالح الفوزان : أصل بطاقة سوا هل هي جائزة أم لا ، وإذا كانت جائزة هل يجوز بيعها أم لا ، أنا لا أرى بطاقة سوا ، وأنها فيها جهالة وفيها غرر وفيها خداع وفيها ذهاب للمال بحيث أنه إذا مضت المدة تروح عليه وتسلم ثمنها ، لماذا تروح عليه ، الواجب أنك إذا سلمت ثمنها إنك تستعملها إلى أن تستنفذ القيمة التي دفعتها ، أما أنها تحدد بمدة إذا مضت يروح عليك مالك هذا أكل للمال بالباطل ، انت اشتريتها وإذا اشتريت السلعة ملكتها وتنتفع بها الى تنتهي ، **ولقد سئل الشيخ محمد بن عبد العزيز المسند :** (عندي مكتب تقسيط ، طريقة عملي كالتالي : عندي مستثمرين يعطونني أموالهم ويقولون لي استثمرها فأشتري بها بطاقات سوا وأقسطها لآخرين ، وأكتب العقد بينهم وآخذ (٥٠٠) ريال هذا نصيبي من البيعة ، ولا أشتري البطاقات المباعة عن طريقي ، ويخرج من عندي المشتري ويبيعها عند مكاتب التقسيط الأخرى ، وأنا أشتري من المشترين من المكاتب الأخرى أو من المؤمن للبطاقات وهكذا ، علما بأن البطاقات لها تاريخ انتهاء فلا نشتري البطاقات التي بقي على تاريخ انتهائها أربعة أشهر ، فما حكم البيع أثابكم الله) ، **فأجاب :** فقد سبق وأن اجتمعت مع بعض التجار بالطريقة المذكورة في أحد الأسواق ، وجرى النقاش حول هذه المسألة ، وتبين لي بعد نقاش طويل

معهم واستفصال دقيق أنّ هذه الطريقة لا تعدو أن تكون حيلة من الحيل المحرمة للتوصل إلى الربا المحرم بثوب شرعي في الظاهر ، وهو شبيه بما كان يفعله بنو إسرائيل الذين ذكرهم الله في كتابه المبين ، ولهذا حذر النبي ﷺ من هذا الفعل بقوله (لا ترتكبوا ما ارتكبت يهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)(صححه شيخنا ابن باز وغيره) ، وذلك أن المحتاج للمال يأتي إلى أحد هؤلاء التجار فيشتري منه هذا البطاقات أو غيرها من صابون ونحوه ، بالتقسيط ، فإذا خرج من عنده تلقاه السماسرة (أو الشريطية بتعبير العامة) فيشترونها منه نقداً بأقل من السعر الذي اشتراها به ثم يبيعونها إلى التاجر الأول أو غيره من تجار السوق فتدور هذه البطاقات بينهم حتى يقترب انتهاء مدتها فيتخلصون منها ، وكاتب العقد هو شريك لهم في ذلك ، ولهذا لعن رسول الله ﷺ (آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء) ، فنصيحتي لك أيها السائل وكل من يتعاطى هذا العمل أن تتقوا الله عز وجل ، وتحذروا من مشابهة اليهود في تحايلهم على محارم الله وقد مسخهم قردة وخنازير عقاباً لهم على ذلك ، وأبواب الرزق والتجارة كثيرة جداً ولله الحمد ، **وقال الشيخ صالح العضيب :** الذي أراه أن هذا التعامل لا يجوز وذلك لذهابي تبعا لبعض العلماء إلى منع معاملات التورق والتي بيع بطاقات السوا من صوره ، ولمسألة فيها خلاف قديم بين أهل العلم ٠

الخـــــلاصة

بطاقة (سوا) أو (البطاقات مسبقة الدفع) ، هي بطاقة مقابل مبلغ مالي فهي بمثابة شيك يصرف عند الحاجة إليه ، بل ويمكن مبادلتها بأشياء أخرى مثل العصائر ، أو الأكل ، أو أجرة سيارة ، ونحو ذلك ، كما أنها ذات قيمة محددة والغالب فيها أنها مفتوحة الرصيد ومحفوظة المبلغ ما لم يتم شحنها .

ومن خلال العرض السابق يتضح لنا مدى الخلاف في حكم تقسيطها فتدخل حينئذ بالمسائل المشتبهة ، والأولى في مثل هذه الحالات تجنب الشبهة والأخذ بمبدأ السلامة والله اعلم .

الباب الثالث

تحويل أو بيع رصيد سوا

السؤال : بالنسبة لتحويل الرصيد من جوال سوا إلى جوال سوا آخر فإنني أبيع ما قيمة المكالمة عشرة بإحدى عشر ، فهل هذا جائز ، وهل هذا من بيع ما لا يملك ؟ وما الحكم إذا قلنا إنها بيع خدمة ؟ **فأجاب الدكتور حسين بن معلوي الشهراني فقال :** الذي يظهر لي هو **جواز** هذه المعاملة المذكورة ، وذلك بناءً على تغليب جانب المنفعة التي تحتويها هذه البطاقة ، وهي منفعة الاتصال ، على خلاف من ذهب إلى أن هذه البطاقات هي نقد بذاتها أو سند بدين ، أي بنقد ، وعلى هذا فإن المعقود عليه في هذه البطاقات المنفعة (خدمة الاتصال) ، وبالتالي يجوز بيع ما تحتويه هذه البطاقات بمثل قيمتها أو أقل أو أكثر ، وهي غير داخلة في النهي عن بيع ما لا يملك ؛ لأن الواقع أن حيازة هذه البطاقة يعد حيازة لما تحتويه من منفعة ، وأن مالكها الذي دفع قيمتها مقدماً يملك التصرف فيها باستيفاء المنفعة التي فيها ، أو بإهدائها أو حتى بيعها ، وبالمقابل إن تلفت هذه البطاقة أو سُرقت أو احترقت فهي من ضمانه ؛ فيكون له حق التصرف فيها ،

وقال الشيخ عبد العزيز الطريفي : لا حرج عليه أن يبيعها بزيادة عن سعرها الأصلي لأنها ليست عملة نقدية ، **وقال الشيخ أحمد إسكينيد في صيد الفوائد في بحثه حكم بيع رصيد الهاتف :** المسألة من باب البيوع (وأحل الله البيع وحرم الربا) ، وهي بيع خدمة (تحويل دقائق) بمال ، وليست بيع مال بمال ، حتى نقول أن الزيادة لا تجوز ، فيُستخلص أن للبائع أن ينقل الرصيد بمثله أو بنقص أو بزيادة أو بدون مقابل ، وأن يُكمل البيع بشروط البيوع وهو التراض (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) ، ولحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال (إنما البيع عن تراض) صححه الألباني في صحيح الجامع (٢٣٢٣) ، وأما إن جعلنا من لفظ الاسطوانة ، التي تخبرك بقيمة الرصيد ، سبباً في الاعتماد على أن العملية ربوية ، لأنها تخبرني بقيمة الرصيد نقداً ، فلا يسعنا في هذه الحالة إلا أن ننتظر من شركة الاتصالات أن تقوم بتغيير اللفظ إلى دقائق والله المستعان ، **وفي موقع الإسلام سؤال وجواب : يجوز** لمن ملك رصيدا من الاتصال أن يبيعه على غيره ، بمثل قيمته أو أقل أو أكثر ، لأن هذا من بيع المنافع ، وليس بيع مال بمالٍ حتى يشترط فيه التساوي ، فالبائع أو صاحب الرصيد ملك منفعة الاتصال التي تقدر قيمتها بـ (١٠ جنيهات) ، ويجوز له أن يبيعها بـ (١٢ جنيها) ، ولا حرج في ذلك ، وهذا ينطبق أيضا على بيع كروت الشحن ، فيجوز لمن ملك كرتا قيمته (١٠٠) أن يبيعه بأكثر أو أقل ، **وقال الشيخ سليمان بن عبدالله**

الماجد : يجوز لك تحويل جزء من رصيد مكالماتك إلى بطاقة الغير بمقابل نقدي ؛ لأن حقيقة ذلك أنه بيع ، والأصل فيه الجواز ، **وقال الشيخ سليمان بن عبدالله الماجد : لا حرج** في تحويل رصيد المكالمات مقابل زيادة مالية ؛ لأن حقيقة ذلك أنه بيع لهذه الخدمة وهي مدة المكالمات ، وليست بيعاً لنقود ؛ فلا تكون ربا ، **وفي موقع الاسلام ويب : لا حرج** أن يبيع الرجل شيئا من رصيده الذي في جواله لآخر ويرسله إلى جواله ويكون ما وصل إليه أقل مما أخذه منه لأن هذا بيع جزء من الرصيد وليس بيع مال بمال ، ومثل ذلك بيع البطاقة التي تحمل قيمة معينة بأكثر منها كما بينا ذلك ، **وفي الموقع أيضا :** أن مسألة إرسال رصيد مكالمات من جوال إلى آخر على سبيل البيع **لا تدخل في الربا** لأن المسألة من باب بيع المنافع ؛ وليست من باب بيع مال بمال ، وعليه ؛ فإذا كانت الشركة تأخذ مقابل خدمة الإرسال هذه أجرة معلومة فلا مانع من دفعها لأنها أجرة على منفعة مباحة ، أما عن حكم أخذ البائع مبلغا مقابل الإرسال فينظر في ذلك ، فإن كان هذا البائع متعاقدا مع الشركة على فعل هذه الخدمة لمن يطلبها ويتقاضى أجرته على ذلك من الشركة فلا يجوز له أخذ شيء من صاحب الرصيد ، أما إذا لم يكن متعاقدا مع الشركة ، وإنما يأتي إليه صاحب الرصيد يطلب منه عمل هذه الخدمة فيجوز له أن يأخذ على عمله هذا أجرا متفقا عليه زائدا على أجر الشركة ، **وقال الشَّيْخِ مُحَمَّدُ عَلِيٌّ فَرْكُوس :** إِنْ كَانَ المُرْسِلُ يُحَوِّلُ مَنْفَعَةَ بِطَاقَةِ التَّعْبِئَةِ الَّتِي تُمَثِّلُ

قِيْمَةً مُعيَّنَةً مَعَ أَخْذِ أُجْرَةِ الخِدْمَةِ ، فَلاَ مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ ، **وسئل الدكتور أحمد الحجي الكردي خبير في الموسوعة الفقهية ، وعضو هيئة الإفتاء في دولة الكويت** : (في ليبيا توجد شركة تسمى شركة ليبيانا تقوم هده الشركة ببيع هده الكروت ويقوم بشرائها أصحاب المحلات التجارية والمواطنون ، وتوجد خدمة لهذه الشركة تسمى خدمة إرسال الرصيد ، فعندما يأتي الزبون مثلا يريد (٢) دينار يقول له صاحب المحل ادفع (٢٥٠٠)(اثنان دينار وخمسمائة درهم) وتكلفة إرسال الرسالة (٥ درهم) ، هل في هدة الحالة تعتبر (٥٠٠ درهم) ربا لصاحب المحل أو بيعا حلالا) ، **فأجاب :** فذلك البيع حلال إن شاء الله تعالى ، لأنه بيع منفعة بمال متفق عليه بين البائع والمشتري ، **وقال الشيخ محمد الحسن الددو :** لا فهذا من بيع الخدمات وهي ليست نقودا وإنما هي مجرد خدمة فيجوز للإنسان أن يبيعها ، والبطاقات يجوز أن يبيعها بأكثر من السعر المرسوم عليها وبأقل منه إذا حصل الرضا ، فالركن في ذلك هو حصول الرضا لقول الله تعالى (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) ، ولقوله ﷺ (إنما البيع عن تراض) أخرجه ابن ماجة في سننه وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما وهو حديث صحيح ، وعلى هذا فهذه الخدمة سعرها الذي تصدره الشركة يجوز التراضي على أقل منه أو أكثر بحسب ما يتفق عليه المشتري والبائع ، **وقال الشيخ ياسر البرهامى :** ليس هذا من الربا ، لأنه بيع منفعة وليس بيع مال بمال ، بل هو خدمة اتصالات

مقدرة بدقائق لها قيمة مالية فهي إجارة في الحقيقة ، ومن يمنع من تحويل الرصيد يلزمه المنع من شراء الكارت أصلاً لأنه مال بمال على طريقته. والصحيح جواز الأمرين ٠

وقال الشيخ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني : يجوز بيع الرصيد بشرط أخذ القيمة الحقيقة التي تم تحويلها مع ثمن الرسالة دون زيادة على ذلك ٠

الباب الرابع

حكم بطاقات الهاتف التي تفقد قيمتها بعد زمن معين

القول الأول : التحريم

قال الشيخ صالح الفوزان : أصل بطاقة سوا هل هي جائزة أم لا ، وإذا كانت جائزة هل يجوز بيعها أم لا ، أنا لا أرى بطاقة سوا ، وأنها فيها جهالة وفيها غرر وفيها خداع وفيها ذهاب للمال بحيث أنه إذا مضت المدة تروح عليه وتسلم ثمنها ، لماذا تروح عليه ، الواجب أنك إذا سلمت ثمنها إنك تستعملها إلى أن تستنفذ القيمة التي دفعتها ، أما أنها تحدد بمدة إذا مضت يروح عليك مالك هذا اكل للمال بالباطل ، انت اشتريتها وإذا اشتريت السلعة ملكتها وتنتفع بها الى تنتهي ٠

القول الثاني : الجـــواز

ورد موقع الاسلام ويب : السؤال : ما رأيكم في بطاقة الاتصالات (سواء) المدفوعة الثمن مسبقًا والمدة شهرين ثم تنتهي إذا لم تتكلم بها ؟ **فأجاب :** هذه البطاقة عقد من عقود الإجارة الجائزة بين مشتري هذه البطاقة وهيئة الاتصالات ، يتمكن به المشتري من الانتفاع بأحد خطوط هذه الهيئة في اتصال هاتفي يختلف زمنه باختلاف الجهة التي يراد الاتصال بها على أن يتم إجراء الاتصال الهاتفي خلال شهرين مثلاً ، فإن فاتت تلك المدة دون أن يستوعب قيمتها في المحادثة الهاتفية سقط حقه في الانتفاع بعد مضيها ، وقد يشكل على ذلك أن الخط الذي تم من خلاله الانتفاع غير محدد مسبقاً ، ولكن في الحقيقة لا إشكال ؛ لأن هذا من قبيل إجارة المشاع ، وهي جائزة عند الشافعية والصاحبين من الحنفية والمالكية وفي قولٍ لأحمد ؛ لأن المشاع مقدور على الانتفاع به عن طريق المهايأة الزمنية ، بأن يتناوب المشترون لهذه البطاقات في استيفاء منفعة الاتصال من خطوط هذه الهيئة ، وقد دل على جواز هذه المهايأة قوله تعالى في قصة نبي الله صالح وقومه (وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ) القمر ٢٨ ، فهذا يدل على جواز المهايأة الزمنية بنصه ، وثبت في مسند أحمد وغيره أنهم كانوا يوم بدر يتناوبون الركوب على الدواب ، فيتعاقب الثلاثة على بعير ، وهذا يدل

أيضاً على جواز إجارة المشاع عن طريق المهايأة ، ولا يشكل على الجواز أيضاً كون المشتري لهذه البطاقة يسقط حقه في الانتفاع إذا لم يستوف منفعتها خلال مدة زمنية معينة ؛ لأن عدم انتفاعه في هذه الفترة تفريط منه ، كما لو أجر له غرفة أو شقة ليسكنها لفترة زمنية ، فإذا مرت ولم يفعل فقد أسقط حقه ، وهذه البطاقات تعلقت بها حاجة الناس ومصلحتهم دون محظورٍ شرعي ، ومثل هذا لا تمنع منه الشريعة .

المراجـــع

١- موقع الاتصالات السعودية

٢- قناة المجد – الجواب الكافي

٣- موقع الشيخ صالح العضيب

٤- موقع الشيخ صالح الفوزان

٥- موقع الشيخ عيسى الدرويش

٦- موقع المسلم

٧-موقع الشيخ يوسف الشبيلي

٨- موقع صيد الفوائد

٩- موقع الإسلام سؤال وجواب

١٠- موقع الاسلام ويب

١١- موقع الشيخ سليمان الماجد

١٢- موقع ملتقى أهل الحديث

١٣- موقع الشَّيْخِ مُحَمَّدُ عَلِيٌّ فَرْكُوس

١٤- شبكة الفتاوى الشرعية الكويتية - الدكتور أحمد الحجي الكردي

١٥- موقع طريق الاسلام

١٦- موقع الشيخ محمد ولد حسن الددو

١٧- موقع الشيخ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني (التناصح)